صاحبه بالافساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد اعتق رجل حصته من المملوك
المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء والولاء لهما
لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك
قدر قيمة نصيب الاخر ولو كان معسرا فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط
والولاء لهما كما في الاول ويرجع للمعتق القنا من به اي بما ضمن على العبد لانه
قام مقام الشاكت وقد كان للشاكت الاستسعاء فكذا للمعتق والولاء له لان
العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان شهد كل من الشريكين بعتق نصيب
الاخر يسعى العبد لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا
هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا معسرين يسعى لهما وان كان احدهما معسرا والاخر
موسرا يسعى للموسر لا المعسر والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي
عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي والولاء موقوف
في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى مو
موقوفا الى ان يتفقا على اعتاق احدهما على احدهما من الشريكين عتقه بفعل
فلان غدا فقال ان دخل فلان هذه الدار فهو حر والاخر بعده وقال ان
لم يدخل فهو حر يمضي الغد وجهل شرطه اي ان لم يعلم انه دخل او لا عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد يسعى في كله لان المقضي عليه بسقوط
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولهما ان نصف السعاية
ساقط بيقين فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي
هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما ولا عتق في عبدين اي قال

رجل

رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي كذا وقال الاخر ان لم يدخل فعبدي كذا
فمضى فلم يعلم انه دخل اولا لا يعتق واحد من العبدين لان المقضي عليه
بالعتق والمقضي له به مجهولان فحشت الجهالة ملكا اي رجلان ولد
احدهما بشراء او هبة او وصية او اشترك اي احدهما نصف ابنه من مولاه
اي مولى ابنه او علق عتقه اي عتق عبد بشراء نصفه بان قال زيد
لعبد بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر ثم اشتراه اي ذلك العبد هو
اي زيد ورجل اخر بالاشتراء اعتق حصته اي حصت الاب في الصورتين
الاوليين لانه ملك شقص قريبه وشراؤه اعتاق كما مر وحصة الحالف في
الثالثة لوجود الشرط ولم يضمن عند ابي حنيفة لانعدام التعدي علم الشريك
حاله اولا سواء علم انه ابن شريكه اولا كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب
نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه
صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث
الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري
لا اختيار للاب في ثبوته فالاخر اعتقه او استسعى اي اذا لم يكن للشريك
ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او الاستسعاء وقالا في
غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان شراء القريب اعتاق
فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة يقول
انه رضي باضرار نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شارك
في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشتريا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)